

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة الجزائية

رقم الملف: 2014/1045

الطاعن: النيابة العامة

المطعون ضده القرار رقم: 2015/23

رقم القرار: 2015/135

تاريخه: 2015/03/16

منطوقه :

قررت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

شرف / إخاء/عدل

بسم الله العلي العظيم

عقدت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمكتب

رئيسها بمبنى المحكمة العليا بانوا كشوط يوم 2015/03/16

وهي في التشكيل التالي:

- سيدي محمد ولد محمد الأمين / رئيسا

- لمام ولد محمد فال / مستشارا

- محمد الأمين ولد احمد / مستشارا

- المختار ولد محمذن / مستشارا

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود / مستشار

- ذ/ السالك ولد سيد محمد/ كاتب الضبط الأول بالغرفة كاتباً

للجلسة.

- وبحضور السيد سيد عالي ولد بياي/ نائب المدعي العام لدى هذه المحكمة ممثلاً للنياية العامة.

وذلك للنظر في بعض القضايا المطعون فيها بالنقض أمام هذه الغرفة والتي من بينها:

القرار رقم 2014/23 الصادر بتاريخ 2015/02/10 عن الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط وفي هذه الجلسة صدر القرار التالي:

#### الإجراءات:

- بتاريخ 2015/02/10 أصدرت الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط القرار المنوه عنه أعلاه القاضي بتأكيد القرار رقم 2014/131 الصادر عن الغرفة الجزائية الثانية بتاريخ 2014/12/16 القاضي بالإفراج المؤقت عن المتهم بكار ولد محمد بشرط دفع غرامة 20.000 أوقية وتقديم ضامن إحضار .

- وبتاريخ 2015/02/10 تم الطعن بالنقض في هذا القرار من طرف : النيابة العامة

وذلك طبقاً لمحضر الطعن بالنقض رقم 2015/06 الصادر بالتاريخ أعلاه عن كاتب الضبط الأول بالغرفة المذكورة.

- وبتاريخ 2015/03/16 تم نشر القضية أمام هذه الغرفة بحضور ممثل النيابة العامة الذي طالب باعتماد طلباته المكتوبة. وبعد ذلك تم حجز القضية للمداولة لينطق فيها بالقرار التالي يوم: 2015/03/16 وهو ما تم بالفعل.

#### الأطراف:

أ/ الطاعن النيابة العامة وقد تقدمت النيابة العامة بمذكرة طعن بالنقض ضمنتها أن القرار المعقب لم يكن مسبباً ولا معللاً تعليلاً وافياً مستنداً إلى نصوص واضحة وسليمة وأن هذا النوع من الجرائم معاقب بالمادة 372 من ق.ع. والمادة 39 من ق المخدرات.

وطالبت بقبول طعنها بالنقض شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار الطعين.

ب/ المتهم لا وجود طي الملف لرد من المتهم على مذكرة النيابة العامة .

### المحكمة:

– حيث درست المحكمة الملف وتداولت فيه طبقا للقانون فتبين لها ما يلي :

من حيث الشكل: أن الطعن قد استوفى الشروط الشكلية القانونية مما يحتم قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل: فإنه بعد الرجوع إلى أوراق القضية ودراستها بما في ذلك القرار الطعين والقرار المؤكد فإن ذلك لم يبين ما يركن إليه لنقض القرار الطعين.

### لهذه الأسباب:

وعملا بأحكام المواد: 530 ، 535 ، 540 ، 541 ، 556 ، 558 قررت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

كاتب الضبط الأول

